

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الافطار. الثاني: الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصر في الصلاة. الثالث: الراجع من سفره فانه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار([1839]).